الية الانترنيت في عقد الزواج فقهيا

ا.م.د محمد فاضل إبراهيم

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه واصوله

The Internet mechanism in the jurisprudential marriage contract

Assistant Professor Dr. Mohamed Fadel Ibrahim

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful, and praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, and after: The Islamic Sharia has provisions that are compatible with the spirit of the age and are not far from advanced and modern technologies and devices.

Transactions and all that a Muslim needs in his daily life because the contemporary world is witnessing rapid and advanced developments and technologies, and even a huge scientific and knowledge revolution in all fields, including contemporary audio-visual communications, and the imposition of its information strongly at all levels due to the tremendous development that creativity and excellence have reached in our time

This led to the spread of what are known as "electronic commercial contracts" and "electronic marriage. Among the contracts, the marriage contract, which God Almighty described as a heavy covenant (and He took from you a coarse covenant) is a coarse covenant, and a bond in itself of which results in a bond, Therefore, Islamic legitimacy has given this contract great care.

And the Iraqi courts applied this in the circumstances of the Corona pandemic, so marriage became via the Internet due to the health conditions of the country and others. Islamic participation in contemporary sciences and that they are compatible and fixed in their rulings, and if there is an emergency, they are changing with the change of times and places, fixed in their rulings and origins.

مقدمة البحث:

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد أفضل الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام أجمعين وسلم تسليما.**وبعد:** إن الشريعة الإسلامية لها احكام تتلائم مع روح العصر وليست بعيدا عن التقنيات والأجهزة المتطورة والحديثة فهي متلازمة ومتماسكة معها لأن من مقاصدها الضروريات الخمسة فهي مشرعة للقوانين المنسجمة معها سواء في العبادات او المعاملات وكل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية لان العالم المعاصر يشهد تطورات وتقنيات سريعة ومتطورة بل وثورة علمية معرفية هائلة في كل المجالات ومنها الاتصالات المرئية والمسموعة المعاصرة وفرض معلوماتها بقوة على كافة الأصعدة بسبب التطور الهائل الذي وصل اليه الابداع والتفوق من لدن علماءنا واساتذتنا في وقتنا الحاضرومن ميزات التطور الهائل انها دخلت في احكام ديننا الحنيف في تعاملات المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم ليكون شاملا لهم فتخطت المسافات وقصرت المكانات وقربت الأوقات في تقريب القريب والبعيد لتكون الشريعة الإسلامية حاضنة للأجهزة والتقنية الحاضرة المعاصرة لتعطي للفرد والطوائف الأخرى انها تتفاعل معها وليست بعيدة عنها لان الشريعة الإسلامية تأخذ من غيرها وتعرضها على أحكامها فان وافقتها اخذت منها وان لم توافقها ابتعدت عنها ورفضتها ، ومن تلك التقنيات الأجهزة الالكترونية المعاصرة حيث ساعدت في تطوير إجراء العقود التي كانت تُعقَد في مجلس واحد عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحوَّلَتها إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية والمرئية والمسموعة التي ينقلها الفاكس، أو الهاتف المحمول، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف الأرضي أو الهاتف النقال، أو المحادثة الكتابية في غرف الدردشة المعروفة بـ "الشات"، أو عبر ما يعرف بالمسنجر أو "الواتس أب"... وغيرها، فأدى ذلك إلى شيوع ما يعرف بـ "العقود التجارية الإلكترونية" و"الزواج الإلكتروني"، وغيرها ولم يتوقف الأمر عند هذا فقط، بل تعداه إلى إجراء فسخ العقود عبر الوسائل نفسها، فأصبحت العقود تُفسخ عبر مكالمة هاتفية، أو رسالة إلكترونية، ترسل عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت ومن ضمن العقود عقد الزواج الذي وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ **(وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**[1]) فهو ميثاق غليظ، ورباط وثيق، في ذاته ،وبما ينتج عنه من آثار، ولذا أولت الشرعية الاسلامية هذا العقد عناية كبيرة ، بما أوجبه من أركان وشروط وصحة ووجوب لابد من توافرها ليكون هذا العقد صحيحًا وبما أنَّ هذه الاتصالات الحديثة قد دخلت بأجهزتها على تعاملات الناس المختلفة؛ من إجراء العقود وفسخها، وكثر السؤال عنه علما ان المحاكم العراقية في ظروف جائحة كورنا اصبح الزواج عن طريق الانترنيت بسبب الظروف الصحية للبلد وغير ذلك فشددت العزم على كتابة بحثي (الية الانترنيت في عقد الزواج فقهيا) لأبين اقوال الفقهاء ومعالجة نازلة من نوازل العصر وإيجاد الحلول المناسبة لها ولأضيف الى من كتب قبلي في صدد الموضوع من تطورات واحكام ضمن تحديات الشريعة لنعلم القاري ما هي إمكانية الشريعة الإسلامية في مشاركة العلوم المعاصرة وانها متلائمة وثابتة في احكامها وان وجد طارئ فهي متغيرة بتغير الازمنة والامكنة ثابتة في احكامها واصولها ولقد قسمت

البحث الى مباحث ومطالب وكما موجد فيه خوفا من الاطالة واختصار في الكتابة وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى الو مصحبه وسلم تسليما ٠

المبحث الأول : تعريف العقد والنكاح والوسائل التى تقوم مقام اللفظ في انعقاده وشروط الشاهد :-

المطلب الأول : تعريف العقد والنكاح لغة واصطلاحا

أولا : تعريف العقد

١- لغة : الربط والشد والضمان والعهد يقال : يقال عقد الحبل : شده ، ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء ، فيقال : عقد الحبل إذا جمع احد طرفيه على الأخ وربط بينهما [٢٠]

٢- العقد اصطلاحا : هو ارتباط إيجاب بقبول ، على وجه مشروع ، يثبت اثرا في محله [٣٠]

ثانيا : تعريف االنكاح لغة واصطلاحا

١- النكاح لغة : هو مصدر نكح ، يقال نكح الرجل والمرأة نكاحا إذا تَزوجها. ونَكَحَها يَنْكِحُها: بَاضَعَهَا أَيضاً، من باب ضرب، ويطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء ونكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرة تزوجها [٤] قال تعالى(**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**) [٥]

٢- اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للنكاح فقالوا :

الحنفية : عقد يفيد ملك المتعة قصدا أي حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [٦٠]

المالكية : عقد حل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير امة كتابية [٧٠]

الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء انكاح او تزويج او ترجمته [٨٠]

الحنابلة : عقد التزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او تزويج او ترجمة (وهو حقيقة في العقد مجازا في الوطء[٩]

الامامية : هو عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة [١٠]

ثالثا : الانترنيت اصطلاحاهو عبارة عن مجموعة أجهزة كمبيوتر مرتبطة بعضها مع بعض حول العالم او هو شبكة عالمية لامركزية، تتألف من ملايين الحاسبات والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق على بروتوكول اتصال عام وبهذا تكون الإنترنت أداة اتصال بين الأشخاص والشركات) .[١١]

المطلب الثاني : الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في انعقاده (ما يقوم مقام اللفظ في النكاح) .

ذكر الفقهاء في كتبهم عددًا من الوسائل التي يُعبَّر بها عن النكاح بدلًا من التلفظ به منها :

أولًا – الإشارة: فرق الفقهاء بين إشارة الأخرس وغيره، حيث عدوا إشارته معتبَرة شرعًا، وأنها تقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، وبيَّنوا أنه يصح إيجاب الأخرس وقَبولُه النكاحَ بإشارته إذا كانت الإشارة مفهومة يَفهمها العاقدُ معه، ويفهمها الشهود؛ لأنَّ النكاح معنى لا يُستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته كبقية عقوده، وهذا باتفاق الفقهاء[١٢]

ثانيًا – الكتابة:الكتابة فأمَّا من الأخرس: فقد ذهب الفقهاء إلى أن عقد النكاح يصح، وينعقد بالكتابة من الأخرس؛ لأنها أولى من الإشارة. وأما القادر على النطق ففيه تفصيل: فإمَّا أن يكون حاضرًا في مجلس العقد أو غائبًا عنه، أما الحاضر فلا ينعقد نكاحه بالكتابة عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الصحيح، والشافعية في المذهب[١٣] وفي قولٍ عند الشافعية: ينعقد[١٤].وأما الغائب فقد اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالكتابة إليه:فعند الحنفية: ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخِطاب[١٥]. وقال الشافعية: إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، وقيل: يصح في الغائب، وليس بشيء؛ لأنه كناية، ولا ينعقد بالكنايات، ولو خاطب غائبًا بلسانه، فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب، أو لم يبلغه وبلغه الخبر، فقال: قبلتُ نكاحها – لم يصحَّ على الصحيح، وإذا صحَّحنا في المسألتين، فشرطُه القَبول في مجلس بلوغ الخبر وأن يقع بحضرة شاهِدَي الإيجاب وقال النووي: لا يَكفي في المجلس، بل يُشترط الفور [١٦].والأظهر عند الحنابلة صحة عقد النكاح بالكتابة مع غيبة العاقد[١٧].

ثالثًا – الرسول:اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج بهذه الوسيلة، وهناك تفريعات في المذاهب الفقهية؛ منها ما ذهب إليه الحنفية، أنه لو أرسل الرجلُ إلى امرأةٍ رسولًا، أو كتب إليها كتابًا قال فيه: تزوجتُك، فقبلَت بحضرة شاهدين، سمعا كلام الرسول أو قراءةَ الكتاب – جاز ذلك؛ لاتحاد المجلس من حيث المعنى؛ لأن كلام الرسول هو كلام المرسل؛ لأنه ينقل عبارته، وكذا الكتاب بمنزلة الرسول، فكان سماع قول الرسول أو قراءةُ الكتاب سماعَ قول المرسل أو كلامِ الكاتب معنًى وإن لم يَسمعا كلام الرسول أو قراءةَ الكتاب لا يجوز عند أبي حنيفة

ومحمدٍ رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: إذا قالت المرأة: زوجتُ نفسي يجوز، وإن لم يَسمعا كلام الرسول أو قراءة الكتاب؛ بناءً على أن قولها: زوجت نفسي شطرُ العقد عند أبي حنيفة ومحمد، والشهادة في شطرَيِ العقد شرطٌ؛ لأنه يصير عقدًا بالشطرين، فإذا لم يسمعا كلام الرسول وقراءةَ الكتاب فلم يوجد شطرُ الشهادة على العقد وقول الزوج بانفراده عقدٌ عند أبي يوسف، وقد حضر الشاهدان وقد وافق الشافعيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ أبا حنيفة ومحمدًا في قولهما هذا[١٨]. قال الكاساني: "النكاح كما ينعقد بهذه الألفاظ بطريق الأصالة؛ ينعقد بها بطريق النيابة بالوكالة والرسالة؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، وكلام الرسول كلام المرسل"[١٩].

رابعًا – المعاطاة: وقد صرَّح الحنفية والحنابلة بأن النكاح لا ينعقد بالتعاطي؛ لخطر أمره، فلا يصح العقد فيه إلا بلفظ صريح أو كناية [٢٠]

خامسا : الإنترنت او شبكات الاجهزة الالكترونية :–إنَّ التقنيات المعاصرة والأجهزة المتقدمة تعد من الوسائل الحديثة التي دخلت في بعض احكام الشريعة الإسلامية بعد موافقة واجماع علماءها الاجلاء ومنها الاتصالات الحديثة سواء جهاز الهاتف او النقال او الانترنيت وغيرها من العقود وما شابهها ونظرًا للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر ،استجدت نوازل في باب النكاح، لم تكن معهودة في الزمان الماضي ومنها :ما يسمى بالزواج عبر الإنترنت، علما ان الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذه المسائل نظرًا لتأخر ظهور هذه الاجهزة وحداثتها ، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شيئًا قريبًا من صورة الزواج بواسطة المحادثة الهاتفية؛ ومن ذلك ما ذكَره الإمام النوويُّ من عقد البيع بين مُتنادِيَين، بأن يكون العاقدان في مكانين يَسمع كلٌّ منهما نداء الآخر، شاهدَه أو لم يشاهدْه، وفي ذلك يقول رحمه الله: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايَعا، صحَّ البيع بلا خلاف[٢١] فاردنا ان نضيف الأجهزة الحديثة في ما ينوب او يقوم مقام لفظ النكاح ومنها : الية الإنترنت في عقد الزواج وبما اننا عرفنا عقد الزواج سنعرفه الكترونيا : فنقول :عقد الزواج الالكتروني : هو العقد الذي يتم عن طريق شبكة الانترنيت او ما ينوبه الكترونيا فينعقد بمجلس العقد وبحضور الولي والشاهدين عن طريق إيصال الصورة او الكتابة الى الطرف الثاني بواسطة الانترنت محفوظة من التزوير والتحريف فيكون العقد مشافهة او مصورة الكترونيا وبهذا يتم عقد الزواج وكانه شبيه بالكتابة للغائب او الرسول ٠

المطلب الثالث : الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الشَّاهِدَيْنِ:

ان من الأمور المهمة في عقد الزواج حضور الشاهدين وبما ان العقد يتم اليا ولربما بين دولتين مسلمة والأخرى غير مسلمة فلابد من توفر الشروط الواجبة للشاهد ليتحقق مجلس العقد بأركانه واهم الشروط وباختصار كما بينها الفقهاء وعلى النحو التالي :

أ – الإِسْلاَمُ:– ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الإِْسْلاَمُ، وَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَةَ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ ٠[٢٢]

ب – التَّكْلِيفُ:– ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ التَّكْلِيفُ، أَيْ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَاقِلاً بَالِغًا، فَلاَ تُقْبَل شَهَادَةُ مَجْنُونٍ بِالإِْجْمَاعِ، وَلاَ شَهَادَةُ صَبِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٢) } ، وَلأَِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَى غَيْرِهِ [٢٣] .

ج – الْعَدَالَةُ:٠ – اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ.

فَيَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ – فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الْعَدَالَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلاَ يَنْعَقِدُ بِفَاسِقَيْنِ، لأَِنَّهُ لاَ يُثْبَتُ بِهِمَا[٢٤].

د – الْعَدَدُ:– ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ حُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ قَصْدًا أَوِ اتِّفَاقًا [٢٥]

هـ – الْحُرِّيَّةُ:– اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُل وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ لأَِنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلشَّهَادَةِ وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ حُرَّيْنِ لأَِنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى قَوْلٍ أَشْبَهَتْ الاِسْتِفَاضَةَ.[٢٦]والذُّكُورَةُ[٢٧].

ز – السَّمْعُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ السَّمْعِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ. فَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدَا النِّكَاحِ سَمِيعَيْنِ وَلَوْ بِرَفْعِ صَوْتٍ إِذِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَوْلٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ سَمَاعِهِ، أَيْ سَمَاعِ كَلاَمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى لَوْ سَمِعَا كَلاَمَ أَحَدِهِمَا دُونَ

الآخَرِ، أَوْ سَمِعَ أَحَدُهُمَا كَلاَمَ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَسَمِعَ الآخَرُ كَلاَمَ الْمُتَعَاقِدِ الثَّانِي لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ، قَال الْكَاسَانِيُّ: لأَنَّ حُضُورَ الشُّهُودِ شَرْطُ رُكْنِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الإِْيجَابُ وَالْقَبُول، فَمَا لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَهُمَا لاَ تَتَحَقَّقُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ الرُّكْنِ فَلاَ يُوجَدُ شَرْطُ الرُّكْنِ.

وَحَكَى الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي الأَْصَمِّ وَجْهًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ عَلَى النِّكَاحِ السَّمْعُ [٢٨].

ح – الْبَصَرُ:– اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْبَصَرِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ.فَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الْبَصَرَ، لأَِنَّ الأَْقْوَال – وَهِيَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ – لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالْمُعَايَنَةِ وَالسَّمَاعِ.وَلاَ يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الْبَصَرَ، بَل يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ضَرِيرَيْنِ إِذَا تَيَقَّنَا الصَّوْتَ تَيَقُّنًا لاَ شَكَّ فِيهِ، كَالشَّهَادَةِ بِالاِسْتِفَاضَةِ، وَلأِ َّ الْعَمَى كَمَا يَقُول الْكَاسَانِيُّ لاَ يَقْدَحُ إِلاَّ فِي الأَْدَاءِ لِتَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَلأِ َنَّهُ لاَ يَقْدَحُ فِي وِلاَيَةِ الإِْنْكَاحِ وَلاَ فِي قَبُول النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ وَلاَ فِي الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَكَانَ مِنْ أَهْل أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِحُضُورِهِ وَنَقَل الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّ الْوَجْهَ بِانْعِقَادِ النِّكَاحِ بِحَضْرَةِ الأَْعْمَى حُكِيَ عَنِ النَّصِّ، لأَِنَّ الأَْعْمَى أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ [٢٩].

ط – النُّطْقُ:– اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ.فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَا نَاطِقَيْنِ، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ بِشَاهِدَيْنِ أَخْرَسَيْنِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ، لأَِنَّ الأَْخْرَسَ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. كِنْ قَال الْحَنَابِلَةُ إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ قُبِلَتْ.وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُقَابِل الأَْصَحِّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ تُقْبَل شَهَادَتُهُ.[٣٠].

ي – التَّيَقُّظُ:– نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ التَّيَقُّظُ وَالضَّبْطُ، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ بِالْمُغَفَّل الَّذِي لاَ يَضْبُطُ، وَيَنْعَقِدُ – كَمَا قَال النَّوَوِيُّ – بِمَنْ يَحْفَظُ وَيَنْسَى عَنْ قَرِيبٍ [٣١] .

ك – مَعْرِفَةُ لِسَانِ الْعَاقِدَيْنِ: نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ مَعْرِفَةُ لِسَانِ الْعَاقِدَيْنِ، فَلاَ يَكْفِي إِخْبَارُ ثِقَةٍ بِمَعْنَى قَوْل الْعَاقِدَيْنِ، قَال الشَّبْرَامُلْسِيُّ: أَيْ بَعْدَ تَمَامِ الصِّيغَةِ أَمَّا قَبْلَهَا بِأَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِمَعْنَاهَا وَلَمْ يَطُل الْفَصْل فَتَصِحُّ، وَقِيل: يَكْفِي ضَبْطُ اللَّفْظِ.

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ وَجْهًا أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِمَنْ لاَ يَعْرِفُ لِسَانَ الْعَاقِدَيْنِ لأَِنَّهُ يَنْقُلُهُ إِلَى الْحَاكِمِ . أَنْ لاَ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ ابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ: و نَصَّ الْحَنَابِلَةُ – فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ كَمَا قَال الْمَرْدَاوِيُّ – عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ يَكُونَ ابْنَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ بِشَهَادَةِ ابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ وَلاَ بِشَهَادَةِ ابْنِ أَحَدِهِمَا.وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلاَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ.وَفِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا الاِنْعِقَادُ)[٣٢].

ه –وبما اننا نكتب عن عقد الزواج الكترونيا كان لا بد لنا ان نذكر الشروط التي تتوفر فيه الكترونيا فجميع الشروط التي ذكرناها انفا تنطبق كليا على الشاهد الالكتروني الا اننا نظيف اليها نقطة أخرى التثبت والتأكد الكترونيا من حضور الشاهدين والزوجين في مجلس العقد وجلب المستمسكات الرسمية[٣٣] التي تثبت والاحتفاظ بحقهما الكترونيا، علما ان المحاكم العراقية اشترطت في وقتنا الحاضر في عقد الزواج ان يكون التقديم عبر الرابط الالكتروني للعاقد والمعقود عليها اسوة ببقية الوزارات العراقية لكي يتم تحديد الموعد لعقد الزواج[٣٤] .

المبحث الثاني عقد النكاح الكترونيا

صور النكاح الإلكترونية المسموعة والمرئية، وبيان الحكم الشرعي لهاإن من أهم إفرازات التطور التقني الحديث في مجال الحاسبة والاتصالات دخولَ الأجهزة الإلكترونية في كل مجال من مجالات الحياة اليومية؛ للأفراد والشركات والمؤسسات على حد سواء.وما شهدَته السنوات القليلة الماضية من تطور سريع للتقنيات المعاصرة كان له تأثير على الطريقة التي تتم بها معاملات الناس وعقودهم، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحَسْب، بل تعدَّاه إلى إجراء انشاء العقود، وفسخها، عبر الوسائل نفسها، فأصبحت العقود تعقد وتفسخ عبر مكالمة هاتفية، أو رسالة نصية، أو إلكترونية عن طريق تلك الأجهزة، وهي مسألة جديدة تواجِه المختصين بالعلوم الشرعية، وتستدعي النظر في بيان أحكامه؛ ولذلك حاولت في هذا البحث تناوُلَ هذا النوع من العقود، من خلال وسائله المتنوعة المعاصرة في عالمنا المعاصر، مركِّزًا على الوسائل المسموعة والمرئية منها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية (المخاطبة).

صورة المسألة القاعدة الشرعية تقول الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره وبما ان المسألة معاصرة فلابد من تصويرها للقارئ وللمختص لتكون واضحه ومفهومه لكلاهما فنقول : ان الحوادث والمشاكل التي تحدث في البلدان والأسر سواء من النزوح او التهجير او التباعد المكاني بين البلدان جعلت الناس يتباعدون في شتى الاقطار وعدم رجوعهم لأوطانهم لأسباب معروفة ومجهولة او العكس واراد قسم منهم ان يتزوج من اقربائه او من وطنه وهو بعيد عنهم وهي مسألة جديدة وجب الجواب عليها من المختصين لارتباطهما بالموضوع ،

وتستدعي النظر في بيان أحكامه فماذا يفعل : –الشريعة الإسلامية مستجدة وموافقة لمتطلبات العصر وحاجته ونظر لتوفر التقنيات المعاصرة السلكية وغير السلكية يمكن إجراء عقد النكاح مخاطبة عبر الانترنت من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة وذلك مثل برامج البالتوك [35] ، والماسنجر [٣٦]،وتخول مثل هذه البرامج من المحادثة المباشرة بين الطرفين مرئيا وغير مرئيا ، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه او يشاهده المقابل فيصدر قبوله صوريا وصوتيا ومن ثم يتم التعاقد بينهما في نفس المجلس .

المطلب الثاني : ميزة عقد النكاح عبر الانترنت عن طريق المخاطبة.

يتميز عقد النكاح عبر الانترنت من خلال البرامج السابقة بكونه مشابهًا للعقد مشافهة وجها لوجه وبصوت واضح، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيرًا عن اجتماعهما في مجلس واحد من مجلس العقد . وتتلخَّص فكرة عمله في جهاز إرسال أو استقبال موصَّل بأسلاك، مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين باستخدام دوائرَ إلكترونية مركبة في مقسمات رئيسة، تتغذى بتيار ثابت، مقداره ٤٨ فولت، تولد هذه الدوائرُ ما يُعرف بالخطوط الهاتفية التي يتم برمجتها بأرقام تميِّز المشتركين عن بعضهم، وتمكِّنهم من الاتصال فيما بينهم؛ من خلال توليد نغمة الاتصال التي يسمعها كل مشترك عند رفعه سماعة الهاتف[٣٧]،وأما الهاتف المحمول أو الخلوي أو المتحرك فهو: أداة اتصال لاسلكية، تَعمل خلال شبكة من أبراج البث موزَّعة لتغطِّيَ مساحة معينة، ثم تترابط عبر خطوط ثابتة أو أقمار صناعية.[٣٨]ويعد جهاز الهاتف ولا سيما المحمول منه من أكثر وسائل الاتصال الحديثة انتشارًا ورواجًا في عالمنا المعاصر؛ وذلك لتميزه بسرعة الاتصال، وسهولة الاستخدام، وكون التخاطب عن طريقه فوريًّا ومباشرًا الجدير بالذكر أن البرامج السابقة تدعم خاصية نقل الصورة أيضًا بالإضافة إلى الصوت، وذلك من خلال تثبيت كاميرا رقمية موصولة بجهاز الحاسب، بحيث .يتمكن كل طرف من رؤية الطرف الآخر ، وهذا ما يسهل كثيرًا من عملية التواصل بين طرفي العقد، كما يمكن أيضًا من تحقق اتصال القبول بالإيجاب، وكذا التحقق من إعراض أحد الطرفين عن العقد من عدمه علما اننا من خلال اتصالاتنا بالأشخاص وما نمارسه يوميا شاهد على مثل هذه الأمور حتى شمل اكبر أنواع العقود المالية ولا يحدث مشاكل او تزوير [٣٩] وهناك جهات اعترضت على مثل هذه العقود وبينت تلك العيوب لأنها تفتضي الى مفسده عن طريق المنازعات وفسخ العقود بحجة إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد .إذ إنه توجد حالياً برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي ، تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره ،بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضًا، بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر [٤٠]) .ويعترض عليه : ان التقنية الحديثة لجهاز الحاسوب قد أعطت ظمآنات بحفظ المكالمات وعدم تشفيرها من خلال المنافسة بين الشركات في الجودة والتقنية العالية للجهاز وحفظ وتسجيل المكالمات وذلك واضح عن طريق الرسائل التي تصل الى الجهاز ليكون المستخدم له مطمئنا ومتيقنا من المكالمات وعدم تغير الصور والمشاهدات المرئية وغيرها ٠ ومن ضمن الاعتراضات احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعة من الخاطب، وذلك إما لخلل في شبكة الانترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك .وأيضا قالوا قد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أيامًا ، ومحل الإشكال هنا، أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمة انقطعت[41]ويعترض عليه :–ان في حياتنا اليومية وفي حالت عقد النكاح يتم اختيار المرأة ويرسل الخاطب اهله ويشاهدون المخطوبة ٠٠٠ثم يتم عقد النكاح كل هذه المراحل تكتمل ثم يعقد الخاطب وهي أيضا شبيهة بعقد النكاح الكترونيا فاذا انقطت المكالمة او حدث خلل او ما شابهاها فيمكن ان يتكرر الاتصال والتأكد من المحادثة او المراسلة علما ان هذا العقد يتم في مجلس العقد وبحضور الشاهدين وفي مجلس واحد .كما يمكن إصدار بطاقة "هوية إلكترونية شخصية" من جهة معتمَدة تبيِّن اسم العاقد وأهليته، وديانته وجنسيته، ومكان إقامته... إلخ؛ وذلك حمايةً للطرفين من تغرير أحدهما بالآخر .ومنهم من اعترض وقال : ان من السلبيات يحدث الانكار والتلاعب بالمهر وضياع النسب بسبب عدم معرفة الناس بالمخطوبين وذلك لعدم معرفة الناس من خلال الإعلان فقالو: نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع ، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا ، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص ، وما هو إلا شخص واحد ، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض ، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية ؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة ، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع [٤٢] .

ويعترض عليه :الإيجاب والقبول ركن من أركان النكاح ، لا يصح بدونه ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو وكيله والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله .ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، قال في "كشاف القناع[٤٣] : "وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل ؛ وإن تفرقا قبل القبول بعد الإيجاب بطل الإيجاب وكذا إن تشاغلا بما يقطعه عرفا ؛ لأن ذلك إعراض عنه أشبه ما لو رده كما تشترط الشهادة لصحة النكاح ٠ فسأل ابن بازسؤالا : أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعا لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي: زوجتك ابنتي فلانة وأقول: قبلت والفتاة راضية وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي؟ الجواب: " فأجاب : بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحا (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد[٤٤] ٠.وبهذا تنتفي تلك الاعتراضات ، إذا توفرت الشروط السابقة الذِّكر، والتحققُ من شخص الزوج والولي، وسمع الشاهدان الإيجابَ والقبول، وانتفى التلاعب والتدليس، بعد أن يُطلب من المتعاقدين معلوماتٌ عن إثبات هويتهما بذِكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها، وليكن ذلك في إطار بطاقة (هوية إلكترونية شخصية) من جهة معتمَدة تبيّن اسم العاقد وأهليته، وديانته وجنسيته ومكان إقامته... إلخ؛ وذلك حماية للطرفين من تغرير أحدهما بالآخر، فضلًا عن وجود التوثيق الإلزامي لأرقام الهواتف لدى الجهات المختصة في مختلف الدول، والتي تثبت هوية صاحب الهاتف

المطلب الثالث : حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية(المخاطبة).

كما ذكرنا سابقا لا يوجد اقوال للفقهاء القدماء بشأن هذا الامر لعدم وجود الأجهزة الكافية والمتطورة آنذاك لكن هناك اقوال شبيهة تدل على مثل هذه الأمور والتي سوف نتطرق اليها ليتبين لنا الحكم الشرعي لذلك وقد اختلف فقهاء العصر في حكم عقد الزواج من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية المعاصرة التي تجمع بين الصوت والصورة ما بين مُجيزٍ ومانع أيضًا، وإن كانت دائرة الخلاف هاهنا تكاد أن تضيق؛ بسبب وجود الصوت والرؤية معًا في اتحاد المجلس لعقد النكاح والإشهاد على العقد ومدى صحته من خلال تلك الوسيلة أما اتحاد المجلس : ففيها قولان :- ١: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها الهاتف، ومن أبرز مَن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقا ود. وهبة الزحيلي ود. محمد عقلة و د عبد العزيز شاكر الكبيسي وغيرهم[٤٥] وعلى ذلك صدر قرار مجمع الفقه بخصوص وسائل الاتصال الحديثة والذي جاء فيه :إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء[٤٦]

٢-يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية[٤٧] ٠وأما الاشهاد على العقد :وهي صحة الإشهاد عبر تلك الوسيلة، فهذه المسألة مبنية على مسألة :حكم شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :القول الأول : أن شهادة الأعمى غير مقبولة على ما سمعه من الأصوات وهذا قول الحنفية[48]،والشافعية[٤٩]قال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الأعمى بحال، وهو قياس قول ابن شبرمة [٥٠]وقال الكاساني لا تقبل شهادة الأعمى في سائر المواضع، لأنه لا يميز بين المشهود له، والمشهود عليه [٥١]-وقال الشافعي :فإذا شهد وهو أعمى على شيء، قال : أثبته كما أثبت كل شيء ،بالصوت، أو الحس، فلا تجوز شهادته، لأن الصوت يشبه الصوت، والحس يشبه الحس [52].

ادلة القول الأول :

١: قوله تعالى :(**وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ** [53]) وجه الدلالة :أن الآية الكريمة دلت على عدم استواء الأعمى والمبصر بإطلاق، فيبقى هذا الإطلاق ما لم يرد دليل بالتقييد .ويناقش: بأن الدليل المقيد قد ورد في ذلك)١ (، فلم يبَق في هذا الدليل حجة.

٢:قوله تعالى (**إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**)[٥٤] وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط في الشهادة العلم ، والأعمى لا يعلم فلم تقبل شهادته [55]ويناقش : بعدم التسليم ،إذ إن الأعمى إذا تكرر عليه الصوت عرفه ،وقطع به عند سماعه وهذا معلوم مشاهد ومن ثم فإن الأعمى لم يشهد إلا بما علم ٠

٣-عن ابن عباس tأن رجلا سأل النبي rعن الشهادة : فقال :هل ترى الشمس؟ قال :نعم، قال :فعلى مثلها فاشهد أودع[56] وجه الدلالة : أن ذكر النبي rالشمس تنبيه على المعاينة، بدليل أنه لا تجوز الشهادة على أحد بلمسه، أو بشمه، فكذلك سماع كلامه [57].ويناقش من وجهين: الوجه الأول : أن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله .والوجه الثاني : أنه على فرض ثبوته ،فإنه لا يدل على

رد شهادة الأعمى إذ إن مراد النبي rفي هذا الحديث هو التحقق من الأمر المشهود عليه ،وذلك قد يحصل بالنظر ،وقد يحصل بغيره .

٤- عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب :أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالبت قول :ذهبت إلى رسول الله rعام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره فقال)) :من هذ فقلت أنا أم هانئ [58] .قال ابن عبد البر : وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى، وقال إن رسول الله rلم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها، حتى قال لها :من هذه؟ فقالت :أنا أم هانئ، فلم يعرف رسول الله rصوتها لأنه لم يرها، وكل من لا يرى فذلك أحرى[٥٩]ويناقش: بعدم التسليم، إذ إنه لم يرد في الحديث أن أم هانئ قد تكلمت قبل أن يسألها النبي ،فلم يبقى في الحديث دلالة، ثم لو فرض أ نها تكلمت فإن عدم تميز النبي rلصوتها لايدل على رد شهادة الأعمى، إذ إن الأعمى لا يجوز له الشهادة على ما لم يميزه من الأصوات بالاتفاق.

٥ : ما ورد من فعل علي بن أبي طالب tأنه شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه :إنه أعمى فذكر ذلك لعلي tفرد شهادته [60].

ويناقش: بأن ذلك لم يصح عنه [٦١] ، وإنما الذي ورد عنه هو مارواه عبدالرزاق في المصنف :أن عليًا tلم يجز شهادة أعمى في سرقة [62]،والشهادة على السرقة تفتقر غالبًا لشهادة المبصر دون الأعمى

٦-أنه لابد في تحمل الشهادة وأدائها من التمييز بين من له الحق وبين من عليه، والأعمى قد عدم آلة التمييز، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة، فتتمكن من شهادته شبهة ، وذلك مانع من قبول الشهادة [٦٣] .

ويناقش: بعدم التسليم إذ إن المعهود أن الأعمى إذا ألف المشهود عليه، وطالت صحبته له، عرف صوته يقينا .القول الثاني: أن شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات مقبولة ،وذلك إذا تيقن الصوت وهذا قول المالكية[64]والحنابلة[65]جاء في المدونة فهل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق ؟ قال مالك :نعم إذا عرف الصوت، قال بن القاسم فقلت لمالك :فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته)قال (قال مالك شهادته جائزة.[66].وفي الذخيرة تجوز شهادة الاعمى في الأقوال[67]وجاء في مسائل الإمام أحمد : قلت :شهادة الأعمى ؟ قال :تجوز في المواضع :في النسب ، وكل شيء يضبطه، ويعرفه معرفة لا تخفى عليه ، قال إسحاق :كما قال([68] .وقال الخرقي : وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت[69]) ادلة القول الثاني:: قوله تعالى سورة البقرة :آية ٢٨٢١(وجه الدلالة: أن الله عزوجل أمر بالاستشهاد ولم يفرق بين الأعمى، والمبصر فدل على العموم . ٢:حديث عبد الله بن عمر t قال قال النبي) rإن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن، أو قال حتى تسمعوا أذان بن أم مكتو[70] (وجه الدلالة: يظهر وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:الوجه الأول: أن أذان ابن أم مكتوم يعد شهادة منه على دخول الوقت، ولو كانت شهادته غير مقبولة لما جاز له التأذين .الوجه الثاني :أن من يستمع لأذانه هو في حكم الأعمى لأنه لايراه، ومع ذلك يصح له أن يشهد أنه سمع صوته [٧١](٣-أن النبي rكان يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة إذا سافر، ولو كانت شهادته غير مقبولة لما استعمله[72]

٤-أن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعًا وعادة .ويشهد لذلك مايلي:

١ .عن عائشة رضي الله عنها قالت تهجد النبي rفي بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال :يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت :نعم، قال اللهم ارحم عبادًا[73]

٢ .عن المسور بن مخرمة tقال :قدمت على النبي rأقبية فقال ليأبي مخرمة :انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منهاً شيئا، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي rصوته فخرج النبي rومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول :خبأت هذا لك، خبأت هذا لك[74]) .

وجه الدلالة من الحديثين :أن النبي rميز الأشخاص من خلال الصوت، دون أن يراهم وهذا ما يدل على إمكانية التمييز دون الحاجة إلى الرؤية .قال ابن المنير) : الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به ، كتميزه بشخصه لو رآه ، ويقتضى ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت[٧٥]

إذا عرفنا هذا نقول:

إنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمسألة حكم الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية؛ وذلك نظرًا لتأخر ظهور هذا الجهاز وحداثته، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شيئًا قريبًا من صورة الزواج بواسطة المحادثة الهاتفية؛ ومن ذلك ما ذكَروه بأقوالهم واستدلالهم بذلكفالراجح: هو جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومنها شبكة الهاتف على اختلاف انواعها؛ وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين للآخر، ومعرفته له ووجود الولي والشهود وأما مسألة كون العاقدين غائبَين فلا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصَيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع ويشاهد كلٌّ منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نُطقهما بالإيجاب والقبول.

فأنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضُهما البعض عبر الهاتف الذي يُظهر صورة كلٍّ من المتحادثين مع وجود المَحرَم، في حالةِ أُمِنَ التدليس وانتفى التلاعب في الصورة أو الصوت، حيث يمكن لطرَفَي العقد والشهود من الاشتراك في مجلس واحد حكمًا، وإن كانوا متباعِدين في الحقيقة، حيث يسمعون الكلام في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، ويليه القَبول على الفور، والشهود يسمعون ويرَون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه وبهذا ينتفي الخداع، كما أن هناك الشاهدين اللَّذين يَعرفان المتعاقدين[٧٦]، وهي صورة مشابهة لأقوال الفقهاء لأثر الإرْسَال فِي قَبُول الشَّهَادَةِ لِلْمُرْسِل أَوْ عَلَيْهِ مِنْ خِلاَل مَا ذُكِرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَقْوَالٍ، فَالإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ يُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرْسَل رَسُولاً إِلَى امْرَأَةٍ يُرِيدُ الزَّوَاجَ مِنْهَا فَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ كِتَابًا، فَقَبِلَتْ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ سَمِعَا كَلاَمَ الرَّسُول وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لأَنَّ كَلاَمَ الرَّسُول كَلاَمُ المرسل لأنه يَنْقُل عِبَارَةَ الْمُرْسِل. وَكَذَا الْكِتَابُ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِنَ الْكَاتِبِ، فَكَانَ سَمَاعُ قَوْل الرَّسُول وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ سَمَاعَ قَوْل الْمُرْسِل وَكَلاَمَ الْكَاتِبِ مَعْنًى، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَ الرَّسُول وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ فقال أَبِي يُوسُفَ إِذَا قَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَ الرَّسُول وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ، إِذْ أَنَّ قَوْل الزَّوْجِ بِانْفِرَادِهِ عَقْدٌ عِنْدَهُ وَقَدْ حَضَرَ الشَّاهِدَانِ فَيَتَّضِحُ أَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا مَأْخُوذٌ بِهَا عِنْدَ السَّمَاعِ لِكَلاَمِ الْمُرْسِل. هَذَا وَقَدْ أَيَّدَ الدُّسُوقِيُّ الْكَاسَانِيَّ فِي اعْتِبَارِ الشَّهَادَةِ لِلْمُرْسِل، إِذْ ذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ أَنَّ الْمُودَعَ يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ إِنْ دَفَعَهَا لِلرَّسُول مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ لِغَيْرِ الْيَدِ الَّتِي ائْتَمَنَتْهُ كَانَ عَلَيْهِ الإِشْهَادُ، فَلَمَّا تَرَكَهُ صَارَ مُفَرِّطًا، وَأَمَّا إِنْ دَفَعَ لَهُ بِإِشْهَادٍ فَقَدْ بَرِئَ، وَيَرْجِعُ الْمُرْسَل إِلَيْهِ عَلَى الرَّسُول عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ .[٧٧] وقد ذهب فريق من الفقهاء بجواز المكاتبة في العقود فقالو: الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب، حيث إن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر و أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، ومادام كذلك، فلا مانع من التعاقد من خلاله [78].ومن باب الاحتياط هذا لا يَعني التوسع في العمل به، وإنما ينبغي أن يقتصر على الأفراد الذين لا تَسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد كما لا يمنع القول بالجواز مِن منعه في بعض الظروف والأحوال، وذلك من قبيل السياسة الشرعية، وسد الذرائع ومن أراد السلامة ، فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل ، فيوكل الزوجُ أو الولي من يعقد له أمام شاهدين والله اعلم .

المصادر والمراجع

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعلي بن سليمان المرداوي، أبي الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

٣- بدائع الصنائع؛ للكاساني، الطبعة الأولى، القاهرة، مص

٤- التاج والإكليل للمواق لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ.

٥- التعريفات؛ لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ.

٦- جواهر الإكليل؛ للإبي

٨- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة؛ للدكتور محمد عقلة، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٦م.

٩- الذخيرة؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م.

١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ.

١٣- كشاف الإقناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ.

١٤- لسان العرب؛ لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧- المغني؛ لابن قدامة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٨- مغني المحتاج شرح المنهاج؛ للخطيب الشربيني، البابي الحلبي، مصر.

١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت.

٢٠- الهداية شرح بداية المبتدي؛ لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية – القاهرة – مصر.

الصحف والبحوث والمقالات:

١ – حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي.

٢ – رسائل المحمول.. اتصال وبيزنس وبينهما ثقافة؛ لفاروق محمد عجم، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين.
٣ – جريدة الرياض السعودية الصادرة يوم الخميس ١٦ رجب ١٤٣٠هـ – ٩ يوليو ٢٠٠٩م – العدد ١٤٩٩٠.

المواقع الإلكترونية:

١ – موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية.
٢ – موقع وكالة قدس برس الإخبارية.
٣ – موقع هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي.

[١] ومن بحوثي في ذلك: بحث "أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية.. الطلاق الإلكتروني أنموذجًا"، قُدِّم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بتاريخ ١١ – ١٣ أبريل ٢٠٠٦ م.

[١٥] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ – ٢٧١، كشاف القناع ٥/ ٤٠، ٤١.

[٢١] انظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي.

[٢٢] انظر: الهداية؛ للمرغيناني ٣/ ١٢١، الذخيرة؛ للقرافي: ١٠/ ١٦٤، روضة الطالبين: ١١/ ٢٦١، الإنصاف: ١٢/ ١١.

[٢٣] انظر: الفقرة أ من المادة الخامسة من الفصل الأول من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

[٢٤] انظر: عقد الزواج عبر الانترنت؛ لعبدالإله بن مزروع المزروع: ٥.

[٢٥] جريدة الرياض السعودية الصادرة يوم الخميس ١٦ رجب ١٤٣٠هـ – ٩ يوليو ٢٠٠٩م – العدد ١٤٩٩٠.

[٢٦] أوردت الخبر وكالة قدس برس الإخبارية، وإذاعة بي بي سي البريطانية على موقعها الإلكتروني.

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي : قرار رقم : ٥٢ (٦/٢) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة بعد ما قرر المجمع جواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قال : "إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه" انتهى .

الهوامش

[1] – سورة النساء : من الاية ٢٠

[٢] – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) : دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ : ٣/ ٢٩٧

[٣] – المدخل الفقهي العام : مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم دمشق ، ٢٠٠٤ ، الطبعة الثانية : ١/ ٢٨٢

[٤] – لسان العرب: ٢ /٦٢٥

[٥] –سورة النساء : من الاية ٣

[٦] – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م : ٣/ ٣

[٧] – الشرح الصغير : سيدي احمد الدردير ، دار العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ : ٢ /٢١٢

[٨] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ٤ /٢٠٠

[٩] – كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية : ٥/٥

[١٠] – الوسيلة الى نيل الفضيلة :ابي حمزة الطوسي : ٢٨٩

[١١] – دليلك الشخصي لعالم الانترنت، لأسامة أبو الحجاج، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر،١٩٩٨م ص١٥ –١٦،وانظر :دليلك الشخصي لعالم الانترنت لأسامة أبوالحجاج : ١٨

[١٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : ٤١ / ٢٤٠

[١٣] – الشرح الصغير؛ على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك؛ لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي للدردير: ٢/ ٣٥٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ.٧/ ٣٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي : ٨/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/١٢.

[١٤] – حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م : ٤/ ٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٩ وما بعدها، ٧/ ٣٧، الإنصاف ٨/ ٥٠

[١٥] – حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٦٥

[١٦] – روضة الطالبين: ٧/ ٣٧، ٣٨.

[١٧] – الإنصاف: ٨/ ٥٠.

[١٨] – الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي – مطبعةالشعب – القاهرة : ٥/ ٧٣ ، المدونة الكبرى؛ للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، مطبعة الصادق، القاهرة – مصر / ٢٤، كشاف القناع ٥/ ١٠،

[١٩] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

٢/ ٢٦٥ – ٢٧١ ،.

[٢٠] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ – ٢٧١، كشاف القناع ٥/ ٤٠، ٤١.

[٢١] المجموع؛ للنووي : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.: ١٨١/٩.

[٢٢] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ – ٢٧١، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٧، وروضة الطالبين ٧ / ٤٥، ونهاية المحتاج ٦

[٢٣] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ – ٢٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): دار الفكر

:٤ / ١٦٧، وروضة الطالبين ٧ / ٤٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت

الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ : ٦ / ٢١٤

[٢٤] – روضة الطالبين ٧ / ٤٥، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

: دار الكتب العلمية : الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ٣ / ١٤٤.

[٢٥] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ : ٣ / ٢٥٥، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٦٧، وكشاف القناع ٥ / ٦٦.

[٢٦] –) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٦٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١٤

[٢٧] – بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، وكشاف القناع ٥ / ٦٥ – ٦٦، والإنصاف ٨ / ١٠٢، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة ٦ / ٤٥٢.

[٢٨] – بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤ – ١٤٥، وكشاف القناع ٥ / ٦٥، والإنصاف ٨ / ١٠٣.

[٢٩] – بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤ – ١٤٥، وكشاف القناع ٥ / ٦٥، والإنصاف ٨ / ١٠٣.

[٣٠] – بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، وروضة الطالبين ٧ / ٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، ومطالب أولي النهى ٥ / ٨١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٥.

[٣١] – حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤

[٣٢] –) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ٨١، والدسوقي ٤ / ١٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣

[٣٣] – المعروف في بلدنا المستمسكات الأربعة الجنسية وشهادة الجنسية و بطاقة السكن والبطاقة الأمنية او البطاقة الموحدة

[٣٤] – القاضي احمد فرحان الكبيسي قاضي محكمة الشرعية في محافظة الانبار / رمادي

[35] – (وهو برنامج من برامج المحادثة الفورية على الإنترنت، يمكن من خلاله الحديث ومشاهده ،الآخرين الذين يستخدمون هذا البرنامج .راجع :الموسوعة الحرة org.wikipedia.ar//:http :

[٣٦] – وهو أحد أشهر برامج إرسال الرسائل الفورية، سواء كانت نصية أم صوتية، كما يمكن من خلال هذا البرنامج من المحادثة الصوتية المباشرة، عبر توصيل لاقط للصوت ،بالإضافة إلى إمكانية مشاهدة الطرف الآخر .انظر :المصدر السابق PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com .

[٣٧] –– موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية،

[٣٨] – المصدر السابق

[٣٩] المواقعhttp://:com.wordpress.homaid : عقد الزواج عبر الانترنيت : عبدالاله بن مزروع المزروع بحث موجود على شبكة الانترنيت PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com / ٥

المواقع http://:com.wordpress.homaid :

[٤٠] http://www. – المصدر السابق : ٦

[41] – hglw]v hgshfr

[٤٢] – فتاوى اللجنة الدائمة" (٩٠/١٨)

[٤٣] – كشاف القناع" (٤١/٥)

[٤٤] – فتاوى ابن باز : جواب السؤال رقم ٢٢

[٤٥] – حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة؛ لمحمد عقلة ١١٣، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة ١٢٥٦/٢ PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com .

عقد الزواج عبر الإنترنت مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٦٧، ٨٨٨. بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصرالمنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٨ أبريل ٢٠١٥مإعداد الدكتور عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة :١٥

[٤٦] – (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة قرار ١٢٥٦/٢ PDF created with pdfFactorm .

[٤٧] – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية، الدورة الأولى، /١٠

[48] – مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧: ٣٣٦/٣، النتف في النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ٧٩٧/٢،المبسوط للسرخسي١٢٩/١٦، تحفة الفقهاء::٣ / ٣٦٢، الهداية في شرح بداية المبتدي:: ٣ /١ ١٢، فتح القدير٣٩٧/٧.

[٤٩] الأم للشافعي ٤٦/٧ روضة الطالبين للنووي ١١ /٢٦١، أسنى المطالب للأنصاري –

[٥٠])٣ (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٣٦/٣.

[٥١] (بدائع الصنائع للكاساني٢٤٣/٣.

[52] – ألام للشافعي ٤٦/٧ –

[53] – سورة فاطر :آية ١٩

[٥٤] – سورة الجاثية : من الاية ٨٦

[55] – الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجيجزء ٢، ٦: سعيد أعرابجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي: ١٠/ ١٦٣

[56] أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الأحكام ،حديث رقم ٧٠٤٥، وأبونعيم في الحلية ١٨/٤،قال الحاكم :صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبي :فقال بل هو حديث واه فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد ، ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي٤ /٨٢.وضعف هذا الحديث ابن الملقن في البدر المنير: ٩ /٦٧١، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤

[57] – الذخيرة : ١٦٤/١٠

[58] – أخرجه البخاري في الصحيح، باب :التستر في الغسل، رقم الحديث ٢٧٦.

[٥٩] – الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠: / ٢٦١،وانظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهريتحقيق: طه عبد الرءوف سعد : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م :١ /٤٣٢

[60] (المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦.

[٦١] – يقول ابن حزم في معرض رده على من قال بعدم قبول شهادة الأعمى))فإن قيل هو قول روي عن علي بن أبي طالب tقلنا هذا كذب، ما جاء قط عن علي tأنه قال لا يقبل ((ينظر :**المحلى بالآثار ٩/٤٣٣**.

[62] مصنف عبد الرزاق ٨ /٣٢٤

[٦٣] (المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦

[64] :المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٤٣/٥، و الذخيرة للقرافي ١٠ /١٦٤، والقوانين الفقهيةلابن جزي ص٢٠٣، ومواهب الجليل للحطاب ٦ /

[65] مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج ٣٨٣/٢، مختصر الخرقي ص١٤٥، الكافي لابن قدامة ٤ /٤٥٤، المغني ١٠ /١٨٤، المحرر ٢٨٨/٢،الفروع لابن مفلح ٤٦٧/٦،الإنصاف

للمرداوي ١٢ /١١.

[66] (المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٤٣/٥.

[67] (الذخيرة للقرافي ١٠ /١٦٤ .

[68] (مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج ٣٨٣/٢ ،

[69] (مختصر الخرقي ص ١٤٥

[70] (أخرجه البخاري في الصحيح ،باب :شهادة الأعمى، حديث رقم ١٣ ٢٥.

[٧١] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ /٣٢، التمهيد لابن عبد البر ١٠ /٦١، شر النووي على مسلم ٧ /٢٠

٢ /١٨٥،فتح الباري لابن حجر ٥ /٢٦٥

[72] مصنف عبدالرزاق ٣٢٣/٨.

[73] أخرجه البخاري في الصحيح، باب :شهادة الأعمى، حديث رقم ١٢ ٢٥.

[74] أخرجه البخاري في الصحيح ،باب :شهادة الأعمى، حديث رقم ١٤ ٢٥

[٧٥] (المتواري على أبواب البخاري لابن المنير الاسكندري ص٣٠٨

[٧٦] حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي.

[٧٧] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٢٦ للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي – مطبعة الحلبي / بالقاهرة.

[78] – (الاختيار تعليل المختار للزيلعي ٢ /٩٩، تبيين الحقائق ١٨/٦ ٢،